

النائب عن الفاعل

(ينوب مفعول به عن فاعل ... فيما له كنييل خير نائل)

يجذف الفاعل ويقام المفعول به مقامه فيعطى ما كان للفاعل من لزوم الرفع ووجوب التأخر عن رافعه وعدم جواز حذفه وذلك نحو نيل خير نائل

فخير نائل مفعول قائم مقام الفاعل والأصل نال زيد خير نائل فحذف الفاعل وهو زيد وأقيم المفعول به مقامه وهو خير نائل ولا يجوز تقديمه فلا تقول خير نائل نيل على أن يكون مفعولاً مقديماً بل على أن يكون مبتدأ وخبره الجملة التي بعده وهي نيل والمفعول القائم مقام الفاعل ضمير مستتر والتقدير نيل هو وكذلك لا يجوز حذف خير نائل فتقول نيل

(فأول الفعل اضممن والمتصل ... بالآخر اكسر في مضي كوصل)

(واجعله من مضارع منفتحاً ... كيئنتحى المقول فيه ينتحى)

يضم أول الفعل الذي لم يسم فاعله مطلقاً أي سواء كان ماضياً أو مضارعاً ويكسر ما قبل آخر الماضي ويفتح ما قبل آخر المضارع ومثال ذلك في الماضي قولك في وصل وصل وفي المضارع قولك في ينتحى ينتحى

(والثاني التالي تا المطاوعه ... كالأول اجعله بلا منازعه)

(وثالث الذي بهمز الوصل ... كالأول اجعلنه كاستحلي)

إذا كان الفعل المبني للمفعول مفتتحاً بتاء المطاوعة ضم أوله وثانيه وذلك كقولك في تدرج تدرج وفي تكسر تكسر وفي تغافل تغافل وإن كان مفتتحاً بهمزة وصل ضم أوله وثالثه وذلك كقولك في استحلي استحلي وفي اقتدر اقتدر وفي انطلق انطلق .

(واكسر أو اشمم فائلائي أعل ... عينا وضم جا كبوع فاحتمل)

إذا كان الفعل المبني للمفعول ثلاثياً معتل العين سمع في فائه ثلاثة أوجه :

١- إخلاص الكسر نحو قيل ويبيع ومنه قوله :

(حيكت على نيرين إذ تحاك ... تختبط الشوك ولا تشاك)

٢- وإخلاص الضم نحو قول وبوع ومنه قوله :

(ليت وهل ينفع شيئاً ليت ... ليت شبابا بوع فاشتريت)

وهي لغة بني دبير وبني فقعس وهما من فصحاء بني أسد

٣- والإشمام وهو الإتيان بالفاء بحركة بين الضم والكسر ولا يظهر ذلك إلا في اللفظ ولا يظهر في الخط وقد قرئ في السبعة قوله تعالى (وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء) وبالإشمام في قيل وغيض .

(وإن بشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى لنحو حب)

إذا أسند الفعل الثلاثي المعتل العين بعد بنائه للمفعول إلى ضمير متكلم أو مخاطب أو غائب فيما أن يكون واويا أو يائيا فإن كان واويا نحو سام من السوم وجب عند المصنف كسر الفاء أو الإشمام فتقول سمت ولا يجوز الضم فلا تقول سمت لئلا يلتبس بفعل الفاعل فإنه بالضم ليس إلا نحو سمت العبد وإن كان يائيا نحو باع من البيع وجب عند المصنف أيضا ضمه أو الإشمام فتقول بعث يا عبد ولا يجوز الكسر فلا تقول بعث لئلا يلتبس بفعل الفاعل فإنه بالكسر فقط نحو بعث الثوب وهذا معنى قوله وإن بشكل خيف لبس يجتنب أي وإن خيف اللبس في شكل من الأشكال السابقة أعني الضم والكسر والإشمام عدل عنه إلى شكل غيره لا لبس معه هذا ما ذكره المصنف والذي ذكره غيره أن الكسر في الواوي والضم في اليائي والإشمام هو المختار ولكن لا يجب ذلك بل يجوز الضم في الواوي والكسر في اليائي وقوله وما لباع قد يرى لنحو حب معناه أن الذي ثبت لفاء باع من جواز الضم والكسر والإشمام يثبت لفاء المضاعف نحو حب فتقول حب وحب وإن شئت أشممت أي يثبت عند البناء للمفعول لما تليه العين من كل فعل يكون على وزن افتعل أو انفعل وهو معتل العين ما يثبت لفاء باع من جواز الكسر والضم وذلك نحو اختار وانقاد وشبههما فيجوز في التاء والقاف ثلاثة أوجه الضم نحو اختور وانقود والكسر نحو اختير وانقيد والإشمام وتحرك الهمزة بمثل حركة التاء والقاف .

(وقابل من ظرف أو من مصدر ... أو حرف جر بنيابة حري)

تقدم أن الفعل إذا بني لما لم يسم فاعله أقيم المفعول به مقام الفاعل وأشار في هذا البيت إلى أنه إذا لم يوجد المفعول به أقيم الظرف أو المصدر أو الجار والمجرور مقامه وشرط في كل واحد منها أن يكون قابلا للنيابة أي صالحا لها واحترز بذلك مما لا يصلح للنيابة كالظرف الذي لا يتصرف والمراد به ما لزم النصب على الظرفية نحو سحر إذا أريد به سحر يوم بعينه ونحو عندك فلا تقول جلس عندك ولا ركب سحر لئلا تخرجهما عما استقر لهما في لسان العرب من لزوم النصب والمصادر التي لا تتصرف نحو معاذ الله فلا يجوز رفع معاذ الله لما تقدم في الظرف وكذلك ما لا فائدة فيه من الظرف والمصدر والجار والمجرور فلا تقول سير وقت ولا ضرب ضرب ولا جلس في دار لأنه لا فائدة في ذلك ومثال القابل من كل منها قولك سير يوم الجمعة وضرب ضرب شديد ومر يزيد

(ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد)

مذهب البصريين إلا الأخفش أنه إذا وجد بعد الفعل المبني لما لم يسم فاعله مفعول به ومصدر وظرف وجار ومجرور تعين إقامة المفعول به مقام الفاعل فتقول ضرب زيد ضربا شديدا يوم الجمعة أمام الأمير في داره ولا يجوز إقامة غيره مقامه مع وجوده وما ورد من ذلك شاذ أو مؤول ومذهب الكوفيين أنه يجوز إقامة غيره وهو موجود تقدم أو تأخر فتقول ضرب ضرب شديد زيدا وضرب زيدا ضرب شديد وكذلك في الباقي واستدلوا لذلك بقراءة أبي جعفر (ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) وقول الشاعر :

(لم يعن بالعلياء إلا سيذا ... ولا شفى ذا الغي إلا ذو هدى)

ومذهب الأخفش أنه إذا تقدم غير المفعول به عليه جاز إقامة كل واحد منهما فتقول ضرب في الدار زيد وضرب في الدار زيذا وإن لم يتقدم تعين إقامة المفعول به نحو ضرب زيد في الدار فلا يجوز ضرب زيذا في الدار

(وباتفاق قد ينوب الثان من ... باب كسا فيما التباسه أمن)

إذا بني الفعل المتعدي إلى مفعولين لما لم يسم فاعله فإما أن يكون من باب أعطى أو من باب ظن فإن كان من باب أعطى وهو المراد بهذا البيت فذكر المصنف أنه يجوز إقامة الأول منهما وكذلك الثاني وبالاتفاق فتقول كسي زيد جبة وأعطى عمرو درهما وإن شئت أقمت الثاني فتقول أعطى عمرا درهم وكسي زيذا جبة هذا إن لم يحصل لبس بإقامة الثاني فإذا حصل لبس وجب إقامة الأول وذلك نحو أعطيت زيذا عمرا فتتبعين إقامة الأول فتقول أعطى زيد عمرا ولا يجوز إقامة الثاني حينئذ لئلا يحصل لبس لأن كل واحد منهما يصلح أن يكون آخذا بخلاف الأول ونقل المصنف الاتفاق على أن الثاني من هذا الباب يجوز إقامته عند أمن اللبس فإن عني به أنه اتفاق من جهة النحويين كلهم فليس بجيد لأن مذهب الكوفيين أنه إذا كان الأول معرفة والثاني نكرة تعين إقامة الأول فتقول أعطى زيد درهما ولا يجوز عندهم إقامة الثاني فلا تقول أعطى درهم زيذا .

(في باب ظن وأرى المنع اشتهر ... ولا أرى منعا إذا القصد ظهر)

يعني أنه إذا كان الفعل متعديا إلى مفعولين الثاني منهما خبر في الأصل كظن وأخواتها أو كان متعديا إلى ثلاثة مفاعيل كأرى وأخواتها فالأشهر عند النحويين أنه يجب إقامة الأول ويمتنع إقامة الثاني في باب ظن والثاني والثالث في باب أعلم فتقول ظن زيد قائما ولا يجوز ظن زيذا قائم وتقول أعلم زيد فرسك مسرجا ولا يجوز إقامة الثاني فلا تقول أعلم زيذا فرسك مسرجا ولا إقامة الثالث فتقول أعلم زيذا فرسك مسرج ونقل ابن أبي الربيع الاتفاق على منع إقامة الثالث ونقل الاتفاق أيضا ابن المصنف وذهب قوم منهم المصنف إلى أنه لا يتعين إقامة الأول لا في باب ظن ولا باب أعلم لكن يشترط ألا يحصل لبس فتقول ظن زيذا قائم وأعلم زيذا فرسك مسرجا وأما إقامة الثالث من باب أعلم فنقل ابن أبي الربيع وابن المصنف الاتفاق على منعه وليس كما زعموا فقد نقل غيرهما الخلاف في ذلك فتقول أعلم زيذا فرسك مسرج فلو حصل لبس تعين إقامة الأول في باب ظن وأعلم فلا تقول ظن زيذا عمرو على أن عمرو هو المفعول الثاني ولا أعلم زيذا خالد منطلقا

(وماسوى النائب مما علقا ... بالرافع النصب له محققا)

حكم المفعول القائم مقام الفاعل حكم الفاعل فكما أنه لا يرفع الفعل إلا فاعلا واحدا كذلك لا يرفع الفعل إلا مفعولا واحدا فلو كان للفعل معمولان فأكثر أقمت واحدا منها مقام الفاعل ونصبت الباقي فتقول أعطى زيد درهما وأعلم زيد عمرا قائما وضرب زيد ضربا شديدا يوم الجمعة أمام الأمير في داره .